

الكتاب: رسالة المتعة
المؤلف: الشيخ المفید

الجزء:

الوفاة: ٤١٣

المجموعة: فقه الشیعه الى القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م

المطبعة:

الناشر: دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع - بیروت - لبنان

ردمک:

ملاحظات: طبع بموافقة اللجنة الخاصة المشرفة على المؤتمر العالمي لألفية

الشيخ المفید / سلسلة مؤلفات الشيخ المفید / قسم من رسالة المتعة للشيخ

المفید ، المستخرج من بحار الأنوار للعلامة المجلسي (ره)

رسالة المتعة
للشيخ المفید - قدس الله روحه -

(١)

تعددت الرسائل والبحوث التي كتبها الشيخ المفید، أو أملأها، حول موضوع (المتعة) وهو الزواج المؤقت.

وإنما استأثر هذه الموضوع المساحة الكبيرة من جهود الشيخ: لأن (زواج المتعة) من الأحكام الفقهية التي احتضن الشيعة في العصر الحاضر بالالتزام بين المذاهب الفقهية، حتى المذهب الزيدی.

وقد أصبح الشيعة هدفاً لاعتراض المذاهب الأخرى من أجل هذا الحكم الفقهي.

وجعل بعض المغرضين هذا الالتزام ذريعة للتهریج ضد الشيعة، واتهامهم بشتى التهم، فهم يعتبرون ذلك مخالفـة، وقد يعبر بعض المتطرفـين، عن المتعة بـ(الزنا).

مع أن مستند الشيعة في حكم المتعة الفقهي، هي الأدلة الشرعية الدالة على جوازـها في الشريـعة الإسلامية من آيات القرآن الكريم، وأحادـيث السـنة الشرـيفـة، وسـيرة الصحـابة، ومن تبعـهم بإحسـان.

وقد حـكم - فعلاً - كثـير من كبارـ الصحـابة والتـابـعين بـحلـيتها، بل مـزاولـتها

عملياً. وبالرغم من كل ذلك، فإن فقهاء العامة التزموا بحرمتها اقتداءً بعمر بن الخطاب الذي أعلن عن شرعيتها، ولكنه شرع تحريمها معنا: أنها كانت محللة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنه يحرمها، وهدد على مخالفتها تشريعاً وإن كان المخالف موافقاً لشريعة الإسلام المثبتة في قرآن وسنة نبيه وسيرة الفقهاء من الصحابة والتابعين.

ومع أن اتباع عمر في ما رأه، ليس بأولى من اتباع أصل الشريعة، ولا من اتباع كبار الصحابة وفقهائهم.

ومع أنها مكلفوون باتباع الأدلة الشرعية المنصوبة على الأحكام، دون آراء الرجال.

فمع هذا كله، يصر العامة على الالتزام برأي عمر بالتحريم، بل يقدفون المحللين بأنواع التهم.

ولهذا كان من الضوري التصدي لهذه المهزلة، وإيقافها عند حدتها.

فلذا بحث الشيخ المفيد في أكثر من موضع من رسائله وكتبه ومناظراته حول المتعة، مستنداً إلى أدلة الكتاب والسنة على حليتها، وناقلاً لآراء الصحابة والتابعين وسيرتهم العملية، ومفنداً مزاعم القائلين بالتحريم.

ثم أن كثيراً من بحوث الشيخ حول المتعة يدور على محور الفقه المقارن، فكثيراً ما يذكر أداته من الحديث مما ورد من طرق المخالفين ليكون آكده في الحجة، وأثبتت في إزامهم برواياتهم.

ولكن عمدة ما يستند إليه الشيعة في الحكم بحلية المتعة بعد تشريعها في القرآن الذي دلت آياته عليه، هو ما ورد عن الأئمة من أهل البيت عليهم

السلام من الحكم بحلية المتعة.

فقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على حلية المتعة وإياحتها، بل التأكيد على فضلها وضرورتها.

وتواتر الحديث عن الأئمة عليهم السلام بطرق رواة حديثهم مما دل على ذلك.

وقد دلت الأدلة القاطعة على حجية أهل البيت عليهم السلام فيما يفتون به من أحكام الدين وقد جمع الشيخ المفید روایات أهل البيت عليهم السلام في موضوع المتعة في هذه الرسالة.

ومن المؤسف فقدان هذه الرسالة بشكلها الكامل، إلا أنها، كما يبدو كانت موجودة عند الشيخ المجلسي، وقد نقل منها قطعة كبيرة، تحتوي على (٤٣) حديثاً أوردها في موضع واحد من موسوعته (بحار الأنوار) (ج ١٠٠ ص ٣٠٥ - ٣١١) بعنوان: (رسالة المتعة للشيخ المفید قدس سره).

ويظهر منه، هنا، وفي مقدمة البحار:

أولاً: الجزم بنسبة الكتاب إلى الشيخ المفید.

وثانياً: أن الشيخ المجلسي اقتصر على ذكر متون الأحاديث، لا أن ما نقله هنا هو مجموع الكتاب، لأن الشيخ المفید يقدم لكتبه عادة بمختصر من الكلام عن موضوعها وأهدافها من تأليفها، وأحياناً عن منهجه في ترتيب فصولها، وما أورده المجلسي حال عن ذلك.

إلا أن يكون ما بلغ المجلسي بهذه الصورة! ولو كان لأشار إليه كما هو عادته رحمة الله.

ثم إن الأحاديث المذكورة متنوعة في البحث عن المتعة، وهي منتشرة في

أصول المصادر الحديثية، إلا أن جمعها في كتاب، وبرواية الشيخ المفید، وبأسانیده، له فوائد علمية مهمة في تصحیح الأسانید والمتنون، وفي تقيید المطلقات وتخصیص العمومات، مما أورده الشيخ في هذه الرسالة المخصصة للبحث عن المتعة.

ومهما يكن، فإن هذه الرسالة، جهد فقهي خاص بمذهب أهل البيت عليهم السلام وبعد إقامة الأدلة القاطعة بحجية فقه أهل البيت عليهم السلام يكون الاستناد إلى هذه الروايات حجة لعمل أتباع هذا المذهب، ومانعا من اتهامهم والاعتراض عليهم بعد سلوكهم أئمـنـ السـبـلـ المتـوفـرـةـ لـلاـسـتـدـالـالـ الفـقـهـيـ وأوضـحـهاـ مـحـجـةـ وـأـقـوـاـهـ حـجـةـ .
والله الموفق للصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة.
- ٢ - وبهذا الإسناد عن ابن عيسى المذكور عن بكر بن محمد، عن الصادق - عليه السلام - حيث سُئل عن المتعة فقال: أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خلة من حلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تقض.
- ٣ - وبالإسناد عن ابن عيسى، عن ابن الحجاج، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال لـي: تمنت؟ قلت: لا قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحبى السنة.

(٧)

٤ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن أشيم، عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله - عليه السلام - : تمنت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثره من معي من الطروقة أعناني الله عنها قال: وإن كنت مستغنياً فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٥ - وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - يا إسماعيل تمنت العام؟ قلت: نعم، قال: لا أعني متعة الحج، قلت: فما؟ قال: متعة النساء، قال: قلت: في حارية ببربرية فارهة قال: قد قيل يا إسماعيل تمنت بما وجدت ولو سندية.

٦ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله - عليه السلام - فقال: يا أبا محمد تمنت منذ خرجت من أهلك بشئ من النساء؟ قال: لا، قال: ولم؟ قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدینار وقال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل، قال: ففعلت.

٧ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن الباقي - عليه السلام - قال: قلت: للتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافاً لفلان لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبها، فإذا اغتسل غفر الله له بعد ما من الماء على شعره، قال: قلت: بعد الشعر؟ قال: نعم بعد الشعر.

٨ - وبهذا الإسناد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ الصَّادِقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ عَلَى شَيْعَتِنَا الْمَسْكُرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، وَعَوْضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمَتْعَةِ.

٩ - وبهذا الإسناد، عن أَحْمَدَ بْنَ عَلَيْ (كَذَا) عَنِ الْبَافِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ لِحَقْنِي جَبَرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ إِنَّ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: إِنِّي قدْ غَفَرْتُ لِلْمُمْتَعِينَ مِنَ النِّسَاءِ.

١٠ - وبهذا الإسناد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ رَجُلِ سَمَاهَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلِكًا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَلْعَنُونَ مَتْجَنِبَهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

١١ - وبهذا الإسناد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ بَشَرِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْيَشٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْيَ أَبْنَةَ عُمْدَةٍ لِي لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ: قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ وَلَمْ أَزُوْجُهُمْ نَفْسِي وَمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَتْعَةَ أَحْلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَتِهِ فَحَرَمَهَا

عُمَرٌ فَأَحَبَبَتْ أَنْ أَطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَعْصَى عُمَرَ فَتَزَوَّجَنِي مَتْعَةً، فَقَلَتْ لَهَا: حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَسْتَشِيرُهُ. فَدَخَلَتْ فَاسْتَشَرَتْهُ فَقَالَ: أَفْعُلُ.

١٢ - وبهذا الإسناد إلى ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن - عليه السلام - إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وسئمتها (وتشاءمت بها ن ل) فأعطيت الله عز وجل عهداً بين الركن والمقام وجعلت على كذا نذراً وصياماً أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطعه والله لئن لم تطعه لتعصمه.

١٣ - وروى بإسناده إلى ابن قولويه، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن السري، عن الحسن بن علي بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر - عليه السلام: أدنى ما يحزى من القول أن يقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى عليه وآله وسلم بکذا وكذا إلى كذا.

١٤ - وبالإسناد إلى أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمة - عليهم السلام - منهم محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - لا:

بأس بتزويع البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها.

وجميل بن دراج حيث سأله الصادق - عليه السلام - عن التمتع بالبكر قال: لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها.

١٥ - وبالإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عمن رواه، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: لا يكون متعة إلا بأمررين أجل مسمى وأجر مسمى.

- ١٦ - وعن محمد بن مسلم الثقفي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - حيث سأله كم المهر في المتعة؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل.
- ١٧ - وعن محمد بن نعمان الأحول قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: ما أدنى ما يتزوج به المتمتع؟ قال: بكاف من بر.
- ١٨ - وعن هشام بن سالم، عن الصادق - عليه السلام - عن الأدنى في المتعة، قال: سواك يغض عليه.
- ١٩ - وعن أبي بصير عن الصادق - عليه السلام - في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه.
- ٢٠ - وعن أبي بصير عنه - عليه السلام - كف من طعام أو دقيق أو سويف أو تمر
- ٢١ - وعن ابن بكار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يلقى المرأة فيقول لها تزوجيني نفسك شهرا ولا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضي ببلغها بعد سنين فقال: له شهر إن كان سماه فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها.
- ٢٢ - وعن ابن قولويه، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضل، عن الحارث بن المغيرة أنه سأله أبا عبد الله - عليه السلام -: هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان؟ قال: نعم ويجزيه رجل واحد وإنما ذاك لمكان البراءة ولئلا تقول في نفسها هو فجور

- ٢٣ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم ومحسن، عن أبيان، عن زرار، عن حمران، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت: أتزوج المتعة بغير شهود؟ قال: لا، إلا أن تكون مثلك.
- ٢٤ - وعن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد ابن خالد، عن القاسم بن عمرو، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم في المتعة قال: ليس من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث.
- ٢٥ - وعن حماد بن عيسى قال: سئل الصادق - عليه السلام - عن المتعة هي من الأربع؟ قال: لا ولا من السبعين.
- ٢٦ - وعن أبي بصير أنه ذكر للصادق - عليه السلام - المتعة هل هي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا.
- ٢٧ - وعن عمر بن أبي ذئنة قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - والبزنطي، عن أبي الحسن - عليه السلام - أنها من الأربع.
- ٢٨ - وعن محمد بن فضل، عن أبي الحسن - عليه السلام - في المرأة الحسنة الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ قال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها.
- ٢٩ - وعن الحسن بن جرير قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - في المرأة تزني عليها أي يتمتع بها؟ قال: أرأيت ذلك؟ قلت: لا، ولكنها ترمي به قال: نعم يتمتع بها على أنك تغادر وتغلق بابك.

- ٣٠ - وعن الحسن أيضاً، عن الصادق - عليه السلام - في المرأة الفاجرة هل يحل تزويجها؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها - بعد أن يقف على توبتها.
- ٣١ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي - عليه السلام - قال: من شهر بالزنا أو أقيم عليه حد فلا تزوجه.
- ٣٢ - وعن أبيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: الرجل يتزوج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن يقضى أيامه؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط، قلت: وكيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً.
- ٣٣ - وعن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً وأتخوف أن تخلفني قال: احبس ما قدرت فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.
- ٣٤ - عن سماعة، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له: رجل - إلى أن قال: - إنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت، قال: ليس له منها إلا ما شرط.
- ٣٥ - وعن عيسى بن يزيد قال: كتبت إلى أبي جعفر - عليه السلام - في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيكره النظر إليها فیتمتع بها والشرط أن لا يفتقضها؟ فكتب لا بأس بالشرط إذا كانت متعة.

- ٣٦ - وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: لا يأس أن يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد أن يعطيها شيئاً، لأنه إن حدث بها حدث لم يكن له ميراث.
- ٣٧ - وعن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة فقال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها.
- ٣٨ - وعن جعفر بن محمد بن عبيد الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبي الحسن - عليه السلام - عن تزويج المتعة وقلت: أتمها بأن لها زوجا، يحل لي الدخول بها؟ قال - عليه السلام -: أرأيتك إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك.
- ٣٩ - وعن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن - عليه السلام - إلى بعض مواليه: لا تلحو في المتعة إنما عليكم إقامة السنة ولا تشغلو بها عن فرشكم وحلاطلكم فيكفرن ويدعین على الأمرين لكم بذلك ويلعنونا.
- ٤٠ - وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن - عليه السلام - في المتعة قال: وما أنت وذاك قد أغنى الله عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها قال: هي في كتاب علي - عليه السلام - .
- ٤١ - وعن الفضل أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول في المتعة ونحوها: أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه.

٤٢ - وعن سهل بن زياد، عن عدة من أصحابنا أن أبا عبد الله عليه السلام - قال لأصحابه: هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك أنكم تكثرون الدخول على فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر عليه السلام - .

قال جماعة من أصحابنا - رضي الله عنهم - : العلة في نهي أبي عبد الله عليه السلام - عنها في الحرمين أن أبا بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السلام - والمروي عنهم فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال فخدعه المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها، ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا ثم قالوا: يا أبا بن تغلب إننا نريد أن ننادي عليك هذا أبا بن تغلب أراد أن يفحر بامرأة. فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام - فقال لهم: هبوا لي في الحرمين.

٤٣ - وروى أصحابنا، عن غير واحد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال لإسماعيل الجعفي وعمار السباطي: حرمت عليكم المتعة من قبل ما دمتما تدخلان على وذلك لأنني أخاف تؤخذنا فتضربا وتشهرا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر